

الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 21 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [20 يوليو 2025 ، 16:00 – 21 يوليو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، السويداء (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: يشمل هذا النمط حالات قتل ميداني دون إجراءات قانونية، منها ما تم بوصفه "قتل طائفي" أو "قتل جماعي"، وبعضها ارتكب على خلفيات هوياتية أو داخل مناطق مأهولة، بما يشير إلى أن القتل تم كأداة لإرهاب أو إخضاع السكان.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف / نظام روما الأساسي (المادة 7-1-أ، القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية). الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

• الوصف النمطي: تم توثيق حالة اعتقال تعسفي دون إذن قضائي أو سند قانوني، ما يعكس استمرار سياسة الاحتجاز القسري التعسفي كوسيلة للسيطرة أو المعاقبة السياسية أو الطائفية.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المبادئ الأساسية بشأن المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز.

الاستهداف الطائفي والانتهاك القائم على الهوية، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: توثق هذه الانتهاكات نمطاً مكرراً من الاستهداف القائم على الهوية الدينية أو المجتمعية، خاصة عبر القتل أو التهديد أو الترويع، ضمن سياق يشي بالتحريض الطائفي الممنهج أو التصفية على خلفيات انتقامية.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 2 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية – المادة 7-1-ج).

ترويع المدنيين واستعمال القوة دون رقابة قانونية، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• الوصف النمطي: تتجلى هذه الانتهاكات باستخدام العنف بهدف بث الرعب في أوساط المدنيين، دون أي مبرر قانوني أو إشراف قضائي، بما يتعارض مع معايير الاستخدام الضروري والمتناسب للقوة.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المبادئ الأساسية لاستخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (مبدأ الضرورة والتناسب) / المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي.

مصادرة الممتلكات المدنية، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

• **الوصف النمطي:** يتم توثيق مصادرة ممتلكات خاصة دون إجراءات قانونية أو تعويض، ما يعكس سياسة ممنهجة للإفقار أو الإقصاء بحق فئات معينة في المجتمع.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / المادة 1 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان / القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بشأن حماية الممتلكات.

القصور المؤسسي في حماية المدنيين: تظهر عدة حالات فشل واضح من الجهات الحكومية في منع أو ضبط أعمال القتل، المصادرة، أو الترويع رغم كونها الجهة القانونية المسؤولة عن أمن المواطنين. يتجلى ذلك في الاعتقال دون سند قانوني، ومصادرة الممتلكات، وتكرار حوادث القتل على أساس طائفي في مناطق خاضعة لسيطرتها.

ضعف الدولة المركزية في فرض السيطرة الأمنية، تعكس هذه الانتهاكات فراغاً أمنياً سمح بانتشار مجموعات مسلحة تنفذ عمليات قتل جماعي، وترويع، واعتداءات على الهوية، دون رقابة أو محاسبة قانونية. وهو ما يؤشر إلى غياب الدولة المركزية الفعالة في الجنوب السوري.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
21/07/2025	دمشق	غير محدد	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	التحريض الطائفي، التهديد بالقتل، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الخلفية السياسية والمالية	0	0	0	0	1
21/07/2025	السويداء	نجران	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الخطف الطائفي، الترويع، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية	0	0	0	4	0
21/07/2025	السويداء	- مدينة السويداء قرب مركز الشرطة العسكرية	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الخطف القائم على الهوية، استهداف طائفي، استخدام القوة خارج القانون	0	0	0	3	0
21/07/2025	السويداء	- مدينة السويداء مركز المدينة	الحكومة السورية	تضليل إعلامي، تشويه جنث، خطاب تحريضي، تحريض طائفي	0	0	1	0	0
21/07/2025	السويداء	دوار العمران	الحكومة السورية	الإعدام حرًا، القتل القائم على الهوية الترويع الجماعي، استخدام القوة خارج رقابة القانون، سرقة، إحراق ممتلكات	0	0	1	0	0
21/07/2025	حمص	حي الأرمن	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	القتل القائم على الهوية، القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي، ترويع مدنيين استخدام السلاح الناري في الأحياء السكنية	0	0	2	0	1
20/07/2025	اللاذقية	صنوبر	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	القتل القائم على الهوية، القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي، استخدام السلاح الناري في منطقة مدنية	0	0	1	0	0
21/07/2025	دير الزور	بلدة الباغوز	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	القتل القائم على الهوية، القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي	0	0	1	0	0
21/07/2025	السويداء	ريف السويداء	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، استخدام القوة خارج الإطار القانوني، تهديد باستهداف جماعي	0	0	0	0	1
21/07/2025	القنيطرة	بلدة الرفيد	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاق فك الاشتباك، توغل غير مشروع لقوة أجنبية	0	0	0	0	1
21/07/2025	إدلب	ريف إدلب	التحالف الدولي	قصف جوي غير مشروع، انتهاك سيادة دولة، استخدام القوة دون تفويض دولي	0	0	0	0	1
21/07/2025	دير الزور	البوكمال	التحالف الدولي	تحقيق استطلاعي، تهديد باستخدام القوة انتهاك سيادة جوية	0	0	0	0	1
الاجمالي									
					0	0	6	7	6

أولاً- مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة: دمشق

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة دمشق > غير محدد

نوع الانتهاك: التحريض الطائفي، التهديد بالقتل، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الخلفية السياسية والمالية التفصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام تنظيم "سرايا أنصار السنة" وهو فصيل مسلح يُصنّف ضمن المجموعات الرديفة، بنشر تهديد علني ضد المواطن زياد الرهونجي، وهو رجل أعمال يقيم في دمشق ويملك مطابع طارق بن زياد المعروفة في سوريا وقد تضمن التهديد مطالبة مباشرة بتقديم أي معلومات تقود إلى "القبض عليه حيّاً أو ميّتاً"، مرفقاً باتهام له بـ"تمويل النظام السوري السابق."

التقييم الحقوقي:

• أولاً – الوصف الحقوقي:

الحادثة تُشكّل نمطاً من أنماط التحريض الطائفي والتهديد بالقتل الذي يستهدف مدنيين على خلفيات سياسية ومالية.

يعكس البيان الصادر عن التنظيم سلوكاً منهجياً في استعمال وسائل التواصل لخلق مناخ من التخويف، بما يهدد السلم الأهلي ويقوّض فرص الحماية الفردية.

توجيه الاتهام دون سند قضائي، وربطه بما يسمى "واجب شرعي"، يُعدّ استخداماً غير قانوني وخطير للخطاب الديني في سياق العنف.

• ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 – الحق في الحياة

• المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

• المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو سياسي كجريمة ضد الإنسانية

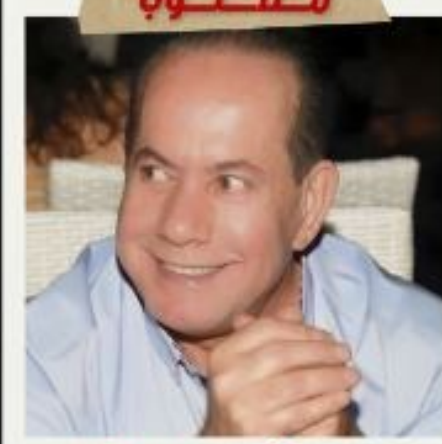
• المادة 7: (b)(1) الإبعاد القسري أو النقل القسري للسكان

• المادة 7: (d)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي

التوثيق:

وفق المصادر المفتوحة: نشرت سرايا أنصار السنة عبر قنواتها الخاصة تهديدًا علنيًا ضد زياد الرهونجي، مطالبةً بمعلومات عنه وتحديد مكانه. التهديد تضمّن لغة تحريضية طائفية واضحة، وادّعى التنظيم أن "الإبلاغ عنه واجب شرعي"، ونشر رابط تواصل مباشر عبر بوت تلغرام باسم @sraia_tuasilbot. هذا السلوك يمثل تصعيدًا خطيرًا في ممارسات الترويع الموجه ضد المدنيين في دمشق، ويعكس نهجًا منهجيًا في الاستهداف السياسي والطائفي الممنهج. صورة لزياد الرهونجي

مطلوب



ميا أم ميتا

سرايا الخط السنة

الاسم: زياد الرهونجي

المهنة: رجل أعمال

أخر مكان إقامة: دمشق سوريا

الإبلاغ عنه واجب...
أرسل ما تعرفه عبر
بوت تيليجرام.
@SRAIA_TUASILBOT

التهمة: المشاركة في تمويل النظام السوري خلال فترة الحرب وتقديم مكافآت مالية للطيارين والقباط والأمن.

المحافظة: السويداء

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء > ريف السويداء الشمالي > نجران

نوع الانتهاك: الخطف الطائفي، الترويع، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة من العشائر والبدو، بمشاركة مباشرة من القوات الرديفة، بتنفيذ عملية خطف طائفي طالت مجموعة من المواطنين الدروز في قرية نجران بريف السويداء الشمالي. وقد تم التأكد من اختطاف السيدة وفاء دارب نصر (أم تميم)، إلى جانب أحفادها الثلاثة: بانا تميم دارب نصر/ غنى تميم دارب نصر/ جواد تميم دارب نصر

التقييم الحقوقي:

• أولاً – الوصف الحقوقي:

تُمثل هذه الحادثة جزءاً من نمط متكرر في استهداف المدنيين بناءً على الهوية الدينية والمناطقية، باستخدام الخطف والاحتجاز القسري كأداة للضغط والترويع والانتقام الجماعي. خطف النساء والأطفال يُعد من أشد الانتهاكات الحقوقية جسامة، ويعكس سلوكاً عدائياً قائماً على الكراهية الطائفية.

• ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 – الحق في الحياة

• المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي

• المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد

• المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

• المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية

• المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7: (d)(1) الإبعاد القسري أو النقل القسري للسكان

• المادة 7: (k)(1) أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة أو إصابة جسدية أو نفسية خطيرة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية نجران أن مجموعة من المسلحين من العشائر والبدو، بدعم من القوات الرديفة، داهمت منازل مدنيين دروز وقامت بخطف السيدة وفاء دارب نصر وأحفادها الثلاثة . وتُشير المعلومات الأخيرة إلى أن المخطوفين لا يزالون أحياء، وقد نُقلوا إلى مدينة بصرى الخاضعة لسيطرة البدو في ريف درعا الشرقي. العملية تُعد جزءًا من سياق أوسع لانتهاكات ممنهجة ضد أهالي السويداء، وتحديدًا ضد النساء والأطفال، في إطار توترات طائفية وانتقامية آخذة بالتصعيد.

صورة المخطوفات



المحافظة :السويداء

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > وسط المدينة > قرب مركز الشرطة العسكرية

نوع الانتهاك: الخطف القائم على الهوية، استهداف طائفي، استخدام القوة خارج القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة من القوات الرديفة ومسلحي

العشائر في مدينة السويداء، بتاريخ 20 تموز / يوليو 2025، باقحام منزل يقع في منطقة وسط المدينة قرب

مركز الشرطة العسكرية، أول مفرق، أول بيت عند الكرم، بابہ أسود حديد، وخطف ثلاث مواطنات درزيات

من آل فہید، وھن: رھف رسل فہید/ حلا رسل فہید/ نور رسل فہید

تم اقتياد المختطفات إلى جهة مجهولة، دون وجود أي مذكرات قضائية أو توضيح لسبب الخطف، ما يرجح أن

الدافع كان طائفياً وفي سياق الاعتداءات الواسعة التي تشهدها مدينة السويداء وريفها ضد أبناء الطائفة الدرزية.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكاً جسيماً للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما تتدرج ضمن نمط ممنهج من

الاستهداف القائم على الهوية الدينية، وتشير إلى استخدام العنف بهدف الترويع والضغط المجتمعي في ظل

غياب الحماية القانونية وغياب ردع مؤسساتي.

السكوت الرسمي إزاء هذه الحوادث يشير إلى تقاعس الدولة عن حماية المواطنين من الخطف الطائفي، بما

يرقى إلى الإخفاق المؤسسى فى توفير الحماية، ويفتح الباب أمام توسع دائرة الجرائم الجماعية فى بيئة تفقر

إلى سلطة مركزية فاعلة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (e)(1) الإخفاء القسري للأشخاص

- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان الحي بأن مجموعة مسلحة اقتحمت المنزل المذكور أعلاه وخطفت الشابات الثلاث. من منزلهم قبل مركز الشرطة العسكرية اول مفرق اول بيت عند الكرم باب بيتهم اسود حديد. وفق صورة المخطوفات



المحافظة: السويداء

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > مركز المدينة – موقع غير محدد بدقة

نوع الانتهاك: تضليل إعلامي، تشويه جثث، خطاب تحريضي، تحريض طائفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجهاز الإعلامي التابع للأمن العام، بالتعاون مع عناصر مسلحة من العشائر، بنشر مقطع مصور لأحد المسلحين وهو يحمل رأساً بشرياً مقطوعاً، مدّعياً أنه يعود لمقاتل من صفوفهم قُتل على يد أبناء الطائفة الدرزية، وذلك في محاولة لتأجيج الصراع الطائفي وتبرير العمليات الانتقامية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحدث مثالاً واضحاً على الاستغلال الدعائي للجريمة واستخدام تشويه الجثث والتضليل البصري في إطار التحريض الطائفي، بما يؤشر إلى سلوك ممنهج في تأجيج العنف وتبرير ارتكاب انتهاكات أوسع بحق المدنيين.

هذا السلوك يساهم في ترويع السكان، وإثارة النعرات الطائفية، وتبرير الإبادة الجماعية بحق فئات مستهدفة، خاصة في سياق العنف المتصاعد في محافظة السويداء.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية القومية أو الدينية
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8: (i)(c)(2) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والجائرة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من داخل مدينة السويداء أن المقطع نُشر على قنوات تابعة للأمن العام وتم تداوله على نطاق واسع. إلا أن التحقق الميداني أظهر أن الرأس يعود للمواطن زيدان حمزة دحبار، وهو مدني درزي من سكان منطقة جبل السماق في مجدل شمس، كان قد قُتل على يد عناصر من القوات الرديفة ومسلحي العشائر في بلدة عريقة، حيث جرى التمثيل بجثته وقطع رأسه، ثم استخدمه في مقطع تضليلي نُشر من داخل مدينة السويداء. يمثل هذا الفعل انتهاكاً مزدوجاً لحرمة الجسد والكرامة الإنسانية، واستخداماً متعمداً للأكاذيب المرئية لإثارة الكراهية والتحريض على القتل.

وفق رابط الفيديو <https://t.me/vdcnsy/29737>

مرفق صورة الضحية



المحافظة: السويداء

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > دوار العمران

نوع الانتهاك: الإعدام حرّقا، القتل القائم على الهوية، الترويع الجماعي، استخدام القوة خارج رقابة القانون، سرقة، إحراق ممتلكات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر من القوات الرديفة التابعة لوزارة الدفاع والأمن العام، بمشاركة مسلحين من الميليشيات العشائرية والبدوية، بتنفيذ جريمة قتل مروّعة ضد المواطن الشيخ كرم أبو محمود في مدينة السويداء، وذلك بتاريخ 20 تموز / يوليو 2025. وقعت الجريمة في منزله الكائن قرب دوار العمران، حيث أفاد شهود عيان أن الضحية، وهو رجل مسن ومشلول ويعاني من مرض السكري، تم تكبيله إلى كرسي داخل منزله ثم أضرم فيه النار وهو لا يزال على قيد الحياة، ما أدى إلى وفاته حرّقا.

عقب ذلك، قام الجناة بنهب محتويات المنزل وسرقته قبل أن يُشعلوا فيه النار أيضا.

الجريمة تم تنفيذها أمام سكان الحي في جو من الرعب، في ظل غياب أي تدخل أمني أو طبي، ما يشير إلى بيئة من العقاب الجماعي والترهيب الطائفي الممنهج.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك واحدة من أبشع صور الجرائم ضد المدنيين العزل، ويُظهر مستوى من السلوك الوحشي والإفلات من العقاب تجاوز القتل إلى التمثيل بالجسد والإعدام بوسائل لا إنسانية. الضحية كان عاجزاً ومريضاً ومسناً، ما يجعل الجريمة مستوفية لركن النية الإجرامية الخاصة، وتُصنّف ضمن القتل القائم على الهوية، والاضطهاد الديني والطائفي، والقتل كجريمة ضد الإنسانية. تواطؤ جهات رسمية (كالأمن العام ووزارة الدفاع) مع المجموعات العشائرية، أو على الأقل تغاضيها، يُظهر نمطاً من التواطؤ المنظم أو تقاعساً مؤسسياً خطيراً عن حماية السكان، خاصة في المناطق المتوترة طائفيًا. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي
- المادة 7 (k)(1) أفعال غير إنسانية ذات طابع متعمد تسبب معاناة شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان المنطقة أن الشيخ كرم أبو محمود، رجل مسن ومريض، تم تقييده وحرقه حيًا في منزله.

وفق صورة المغدور التي حصل عليها المركز من مصدره في المدينة.

وفق الفيديو الموثق للجريمة على الرابط التالي: <https://t.me/vdcnsy/29806>



المحافظة: حمص

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة حمص > مدينة حمص > حي الأرمن > جانب كنيسة أم النور

نوع الانتهاك: القتل القائم على الهوية، القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي، ترويع مدنيين، استخدام السلاح الناري في الأحياء السكنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل شابين من الطائفة الشيعية، هما: علاء محمد القاسم ومجد محمد القاسم وذلك في حي الأرمن بمدينة حمص، بجانب كنيسة أم النور، بتاريخ 20 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الجريمة نمطًا من القتل الانتقائي القائم على الهوية المذهبية، يُشكّل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والأمان الشخصي، ويعكس تصعيدًا خطيرًا في الخطاب الطائفي المسلح في مناطق تحت سيطرة الدولة السورية.

عدم ضبط الجناة، وغياب أي إعلان رسمي حول الجريمة حتى لحظة التوثيق، يشير إلى ضعف مؤسسات الدولة في تأمين الحماية أو الردع، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب ويُسهّل تكرار هذه الأفعال.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6 – الحق في الحياة

• المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

• المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو مذهبي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن الجريمة نُفذت من قبل مسلحين كانا مستقلان دراجة نارية، حيث أطلقا النار مباشرة على الضحيتين من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتلهما فوراً، ثم لاذا بالفرار دون أن يتم التعرف على هويتهما. وقعت الجريمة في وضح النهار في محيط مدني مكتظ، ما أدى إلى حالة من الذعر والخوف بين السكان، خاصة مع الاشتباه في أن الدافع طائفي، إذ لا توجد صلات شخصية أو تجارية بين الضحيتين والجناة المعروفين في المنطقة.

المحافظة: اللاذقية

التاريخ 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة اللاذقية حريف جبلة > قرية صنوبر

نوع الانتهاك: القتل القائم على الهوية، القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي، استخدام السلاح الناري في منطقة مدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من البدو التابعين للقوات الرديفة بإطلاق النار بشكل مباشر على المواطن أحمد جعفر، وذلك في قرية صنوبر بريف جبلة في محافظة اللاذقية، ما أدى إلى مقتله على الفور.

التقييم الحقوقي:

يُشكّل هذا الحادث مثلاً خطيراً على تصاعد الانتهاكات ذات الخلفية الطائفية في مناطق يُفترض أنها خاضعة لسيطرة الحكومة السورية، وهو ما يدل على انفلات أمني وضعف في الرقابة على المجموعات المسلحة الرديفة، والتي باتت تنصرف كقوة أمر واقع خارجة عن القانون.

تكرار هذا النوع من الانتهاكات في مناطق الساحل السوري يشير إلى انهيار منظومة الحماية القانونية حتى لأبناء الطائفة المرتبطة تاريخياً بسلطة الدولة، ويبرز فشلاً مؤسسياً واضحاً في كبح جماح الميليشيات المحلية. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6 – الحق في الحياة

• المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

• المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية من الطائفة العلوية، وتشير الإفادات إلى أن عملية القتل تمت بدافع طائفي على خلفية التوترات المستمرة بين المجموعات المسلحة الرديفة وأبناء الطائفة العلوية في بعض مناطق الساحل السوري. الحادثة وقعت دون أي اشتباك أو حادث أمني مسبق، مما يرجح نية الاستهداف المسبق، وقد وقعت في منطقة مدنية خالية من أي مواجهات عسكرية.

صورة الضحية



المحافظة: دير الزور

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة دير الزور > بلدة الباغوز > ريف دير الزور الشرقي

نوع الانتهاك: القتل القائم على الهوية، القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) بإطلاق الرصاص المباشر على المواطن بشار أحمد المطني، ما أدى إلى مقتله على الفور. وقعت الحادثة في بلدة الباغوز الواقعة في ريف دير الزور الشرقي، حيث استُهدف المواطن المذكور دون وجود حادث أمني أو اشتباك، مما يبرِّج وجود دافع طائفي أو خلفية انتقامية خاصة وأنه من سكان مدينة البوكمال المعروفة بخلفيتها السكانية المغايرة لمناطق نفوذ قسد. الاستهداف جاء في سياق تصاعد التوتر بين قوات قسد وبعض مكونات المجتمع المحلي في مناطق شرق الفرات، بما فيها أبناء العشائر والنازحين من مناطق دير الزور الجنوبية والغربية.

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا الانتهاك نمطاً خطيراً من الاستهداف القائم على الهوية، خصوصاً في مناطق تخضع لسيطرة طرف غير حكومي يتمتع بهيكلية أمنية شبه عسكرية دون رقابة قضائية فعلية استخدام القوة القاتلة خارج نطاق القانون يشكّل جريمة جسيمة وانتهاكاً مباشراً لحق الحياة، كما يكشف عن ضعف آليات المساءلة داخل صفوف قسد، وانعدام الشفافية في معاقبة الجناة أو فتح تحقيقات مستقلة. هذا السلوك يهدد بتكريس الانقسام المجتمعي وشرعنة العنف الطائفي في مناطق شرق سوريا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6 – الحق في الحياة

• المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

• المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات أفاد شهود عيان من بلدة الباغوز أن عناصر من قوات سوريا الديمقراطية أطلقوا النار بشكل مباشر على المواطن بشار أحمد المطني، ما أدى إلى مقتله على الفور دون سابق إنذار أو اشتباك ، الضحية من سكان مدينة البوكمال، وقد تم استهدافه في وضح النهار.

ثالثا- الجيش الإسرائيلي

المحافظة :السويداء

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان :محافظة السويداء >ريف السويداء

نوع الانتهاك :انتهاك سيادة دولة، استخدام القوة خارج الإطار القانوني، تهديد باستهداف جماعي التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ طائرات حربية تابعة للجيش الإسرائيلي غارات جوية في ريف محافظة السويداء جنوب سوريا، دون الإعلان عن أهداف عسكرية محددة أو وقوع اشتباكات فعلية في المنطقة المستهدفة.

وتأتي هذه الغارات بعد تصريحات على لسان الناطق باسم الجيش الإسرائيلي، حيث قال إن "الجيش الإسرائيلي سيحيّد أي مجموعات إرهابية تخرق اتفاق وقف إطلاق النار في جنوب سوريا." الاستهداف الإسرائيلي تمّ دون تنسيق مع أي جهة دولية أو تقديم دليل على وجود نشاط عسكري فعلي يبرر الغارات، ما يُعد انتهاكاً مباشراً لسيادة الدولة السورية، وخرقاً لميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية فك الاشتباك في الجنوب السوري، فضلاً عن أنه يُكرّس سلوكاً عدوانياً ذا طابع استباقي غير قانوني.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك العسكري نمطاً من انتهاك السيادة الإقليمية للدول باستخدام وسائل القوة الجوية، خارج نطاق مجلس الأمن أو أي تفويض قانوني دولي.

الغارات لم تكن دفاعاً عن النفس ضمن المفهوم الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بل جاءت كسياسة استباقية عدوانية تعتمد على مزاعم لم يتم التحقق منها.

هذا النوع من السلوك يشكل خطراً على الاستقرار في الجنوب السوري، ويزيد من تعقيد المشهد الأمني ويفتح المجال لتصعيد لا يخضع لأي رقابة قانونية دولية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة

• المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

• المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة:

• المادة 2(4): حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (عند استهداف مدنيين):

• المادة 8: (i)(b)(2) تعمد توجيه هجمات ضد مدنيين

• المادة 8: (iv)(b)(2) شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر عرضية مفرطة

التوثيق:

وفق الشهادات: تم رصد غارات جوية نفذتها طائرات إسرائيلية فوق مناطق متفرقة من ريف السويداء.

المحافظة: القنيطرة

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة القنيطرة > بلدة الرفيد > الطريق الواصل بين قرية العشة وبلدة الرفيد، الجهة الغربية والجنوبية للبلدة

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاق فك الاشتباك، توغل غير مشروع لقوة أجنبية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة للجيش الإسرائيلي بالتوغل داخل الأراضي السورية، غرب وجنوب بلدة الرفيد في محافظة القنيطرة.

الدورية المؤلفة من ثلاث سيارات دفع رباعي دخلت من جهة قرية العشة، عبر الطريق الترابي المؤدي إلى بلدة الرفيد، وتم رصدها وهي تجوب أطراف المنطقة دون أي تنسيق مع السلطات المحلية أو الدولية.

ويُعد هذا التوغل خرقاً مباشراً لاتفاق فك الاشتباك لعام 1974 بين سوريا وإسرائيل، ويشكل انتهاكاً صارخاً للسيادة السورية، كما يحمل في طياته تهديداً ضمنياً للمجتمع المحلي في منطقة الرفيد ذات الغالبية المدنية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك انتهاكاً ممنهجاً لمبدأ احترام السيادة الإقليمية للدول، ويعكس استخفافاً متكرراً من قبل الجيش الإسرائيلي بالمواثيق الدولية المنظمة للنزاع في الجولان السوري المحتل ومحيطه.

هذا النمط من التوغلات غير المعلنة يندرج ضمن عمليات عسكرية استباقية ذات طابع استخباراتي أو تهديدي، وقد يُستخدم لاحقاً لتبرير هجمات أو نشر منظومات مراقبة.

كما أن استمرار هذه الخروقات يخلق حالة خوف وقلق دائم لدى السكان المدنيين، ويقوّض أي جهود استقرار في الجنوب السوري.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة

اتفاق فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل: (1974)

- يحظر التوغل العسكري أو الاستفزازات المباشرة ضمن المناطق العازلة

التوثيق:

وفق الشهادات: تم رصد دورية تابعة لقوات الاحتلال الإسرائيلي مكوّنة من ثلاث سيارات دفع رباعي تدخل الأراضي السورية عبر طريق العشة – الرفيد. توغلت الدورية غرب وجنوب بلدة الرفيد، ضمن مناطق مدنية زراعية غير مصنفة كجبهات عسكرية. لم تسجل أي مواجهة مسلحة خلال التوغل، مما يرجّح أنه استطلاع عسكري مباشر أو رسالة تهديد ضمنية.

رابعاً – التحالف الدولي

المحافظة: إدلب

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة إدلب حريف إدلب

نوع الانتهاك: قصف جوي غير مشروع، انتهاك سيادة دولة، استخدام القوة دون تفويض دولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات تنفيذ طيران حربي تابع للولايات المتحدة الأمريكية غارة جوية في ريف محافظة إدلب شمال غرب سوريا، دون صدور أي إعلان رسمي عن أهداف الضربة أو نتائجها، ودون وجود قرار أممي يجيز التدخل في تلك المنطقة في هذا التوقيت.

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الغارة انتهاكاً لمبدأ احترام السيادة الإقليمية، واستخداماً غير مشروع للقوة وفقاً للقانون الدولي، لا سيما في ظل غياب تفويض أممي أو تهديد وشيك.

إن استمرار القوات الأمريكية باستخدام المجال الجوي السوري بهذا الشكل يُعدّ تعدياً ممنهجاً على ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد بتوسيع نطاق النزاع في الشمال السوري.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6 – الحق في الحياة

• المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة:

• المادة 2(4): حظر استخدام القوة دون تفويض أو حالة دفاع شرعي

التوثيق:

وفق الشهادات: تم توثيق غارة جوية نفذتها طائرات أميركية في ريف إدلب دون إعلان عن إصابات أو هدف محدد، الغارة نُفذت ضمن نطاق لا توجد فيه أعمال قتال رسمية بين قوات أميركية وأطراف أخرى، ما يطرح أسئلة قانونية حول شرعية الضربة، وأثرها على المدنيين، خصوصاً مع غياب تفاصيل عن طبيعة الهدف أو التبعات البشرية.

المحافظة: دير الزور

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة دير الزور > مدينة البوكمال > الشريط الحدودي مع العراق

نوع الانتهاك: تحليق استطلاعي، تهديد باستخدام القوة، انتهاك سيادة جوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تحليق طائرات حربية أميركية فوق مدينة البوكمال شرق محافظة دير الزور، وامتد التحليق ليشمل الشريط الحدودي السوري العراقي، وسط استنفار أمني لوحدات ميدانية

يأتي هذا التحليق في وقت حساس من التوتر بين قوات أميركية متمركزة في قاعدة التنف، ومجموعات عسكرية محلية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التحليق العسكري الاستعراضي خرقاً للسيادة الجوية السورية ويشكل استعراضاً عسكرياً ذا طابع تهديدي، قد يمهد لهجمات لاحقة دون سند قانوني دولي التحليق المكثف فوق مناطق مأهولة يُعرّض حياة المدنيين للخطر ويُرسخ حالة اللا استقرار في المنطقة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – حماية الحقوق من قبل الدولة

التوثيق:

وفق الشهادات: تم رصد طائرات أميركية حربية تحلق على علو منخفض فوق مدينة البوكمال والشريط الحدودي، دون إعلان عن المهمة أو التنسيق مع الجانب السوري أو الدولي.